

الفتاوى - المعاملات - الشركات - الفتوى ٠٠٥ : هل يجوز أن أخذ مصروفي من الشركة بدون علم صاحبها ريثما يتم تحديد راتب لي ؟ .

لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ٢٠٠٥-٠٦-٢٨

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**سؤال:**

فضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إحدى قريباتي افتتحت مشروع و أوكلتني إدارة هذا المشروع و هو يحتاج إلى الكثير من الوقت فاضطرت إلى ترك عملي الخارجي كله كي أتفرغ لمشروع قريبتني و هو ما زال في طور الإعداد أي أنه لا يحصل نفع مادي و أنا لا وارد لدي أبداً و حتى الآن لم نتفق على نسبة تكون خاصة لي فأنا الآن اضطر لأخذ نقود تكفيني فقط لمصروفي الشخصي الضروري ( مأكّل - دواء - مواصلات - الخ. ) و هذه النقود أخذها من مخصصات هذا المشروع و لكن دون علم صاحبيتها و أنا أستطيع أن أطلب منها ( لك أن تعتبره من باب عزة النفس ) علماً أنها لم تخصص لي راتب شهري تلقاء متابعتي لعملها الجديد و انشغالي أكثر الوقت به و أي و بصدق و بعد أن نحدد نسبة من أرباح العمل لي و نسبة لها أنوي أن أتصدق بمبالغ شهرية دورية أرجوا من الله عز وجل أن يجعلها بصحيفتها طبعاً إذا شاء الله و أراد و أنا لم أجد من يعينني لا أب و لا غيره فما الحل و سؤالي الأخير بي المعيشة جداً و استندت كثيراً و لا يوجد من يعينني لا أب و لا غيره فما الحل و سؤالي الأخير ما هي النسبة المشروعة التي يجب أن أخذها لقاء هذا العمل علماً أن كل المال منها و المجهود مني. و الحمد لله رب العالمين.

وجزاكم الله عنا كل خير

**الجواب:**

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين وبعد.

الأخ الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إجابة على سؤالكم، نفيديكم بما يلي:

لا يجوز أخذ المال دون علم الطرف الآخر، ولا بد من مصارحتها لتخصيص راتب لك مادامت تعملين لمصلحتها... أما عن النسبة فهذا متروك للاتفاق بين الشريكين.

الدكتور محمد راتب النابلسي

والحمد لله رب العالمين